بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
دائرة أحزاب سياسية
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الاثنين الموافق١٠ /١٠/٢٠١١
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ مجدى حسين محمد العجاتى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضـــوية السادة الأساتذة المستشـارين / حسين محمـــد عبد المجيد بركـــات وأحمد عبد التواب محمد موســـى و أحمد عبد الحميد حســـن عبود ومنير عبد القدوس عبد الله.
نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الحميد درويش
نائب رئيس مجلس الدولة و مفوض الدولة

وحضورالسيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة

****
أصدرت الحكم الآتي

فى الطعن رقم ٤٤٧٩٣ لسنة ٥٧ القضائية عليا

بشأن قرار لجنة الأحزاب السياسية الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٨
بالاعتراض على تأسيس حزب البناء والتنمية

****

" الإجـــــــراءات "

****

بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩ طلب السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس محكمة النقض – رئيس لجنة الأحزاب السياسية – عرض اعتراض اللجنة بجلستها فى ٢٠١١/٩/١٨ على تأسيس حزب البناء والتنمية على الدائرة وذلك وفقا للمادة "٨" من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ ، فقيد هذا الطلب بجدول المحكمة الإدارية العليا طعنا برقم ٤٤٧٩٣ لسنة ٥٧ ق.ع وقد أرفق بالطلب ملف تأسيس الحزب المذكور .

وعين لنظر الطلب أمام المحكمة جلسة ٢٠١١/٩/٢٥ وفيها قدم الحاضران من المحامين عن الحزب تحت التأسيس مذكرتى دفاع طلبا فى ختامهما الحكم بوقف تنفيذ قرار لجنة الأحزاب السياسية ، ورفض اعتراضها على تأسيس الحزب . وقدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم بتأييد قرار لجنة الأحزاب الصادر فى ٢٠١١/٩/١٨ بالاعتراض على تأسيس حزب البناء والتنمية مع إلزامه المصروفات .

وبذات الجلسة أبدى السيد الأستاذ المستشار مفوض الدولة الرأى القانونى بشأن الطلب حيث ارتأى الحكم بإلغاء قرار لجنة الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس حزب البناء والتنمية وما يترتب على ذلك من آثار . وآخر الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/١٠/١٠ مع التصريح بمذكرات خلال ثلاثة أيام ، وخلال هذا الأجل أودع الحاضر عن مؤسسى الحزب مذكرة دفاع طلبوا فى ختامها الحكم بإلغاء القرار الصادر من لجنة الأحزاب السياسية بتاريخ ٢٠١١/٩/١٨ بالاعتراض على تأسيس الحزب والقضاء مجدداً بتأسيسه .

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

" المحكمـــــة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، و بعد المداولة .

وحيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية ، فمن ثم يكون مقبولا شكلاً .

ومن حيث إن هيئة قضـايا الدولة ذهبت فى مذكرة دفاعها إلى أن من بين الشـروط التى أوردها المشرع لتأسيس أى حزب سياسى بالبند ثانيا من المادة "٤" من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع المبادئ الأساسية للدستور ، وبالبند ثالثاً عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو فى اختيار قياداته وأعضائه على أساس دينى ، ولذا يكون للجنة الأحزاب السـياسـية فى إطار الاختصـاص المخول لها قانونا فحص ودراسـة إخطارات تأسـيس الأحزاب السياسية فى ضوء المبادئ الدستورية وطبقا لقانون الأحزاب فإذا تبين لها قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه على أساس دينى ، فإن الحزب يكون متعارضـا مع حكم الدستور والقانون ، ويكون قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيسه لذلك قائما على السبب المبرر له قانونا ، وحيث إن الحزب تحت التأسيس قد استهدف ببرنامجه تقنين القانون الجنائى الوضعى متضمنا الحدود فى الشريعة الإسلامية فإنه يكون قائما على أسـاس دينى متعارضـا بذلك مع حكم الدسـتور والقانون ، دون أن ينال من ذلك أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيس للتشريع إذ لا يعنى ذلك عدم وجود مصادر أخرى يمكن الركون إليها والاسـتفادة منها ولو كانت نتاج حضـارات أخرى مسـتمدة من غير الإسـلام ، وإنه إذا كانت الضـوابط الدسـتورية والقانونية تحول دون إنشـاء أحزاب على أسـاس دينى فإنه لا يجوز تبعا لذلك قيام الحزب فى ممارسـة نشـاطه على أسـاس دينى ويسـتوى فى ذلك وصـف الحزب بأنه دينى أو ذو مرجعية دينية ، إذ كل منهما يسـتهدف تأسيس معالم نظام سياسى على أساس دينى ، فالحزب إما أن يكون حزبا مدنيا ، أو يكون حزبا دينيا ، وأما القول بحزب مدنى ذى مرجعية دينية فسـيقود حتما إلى حزب دينى وهو ما يحظره الدستور والقانون .

وأضـافت هيئة قضـايا الدولة أنه سبق محاولة تقنين الشريعة الإسلامية حيث أعدت لجنة تقنين أحكامها بمجلس الشعب مشروع قانون العقوبات " مضبطة الجلسة السبعين " بتاريخ ١٠ رمضان ١٤٠٢ هـ الموافق الأول من يوليو ١٩٨٢ ، ولم يخرج هذا المشروع إلى حيز التطبيق لصـعوبة إثبات جرائم الحدود ، وبالتالى فلا مناص من توقيع عقوبات تعزيزية لجرائم الحدود والتى قد تصل إلى عقوبة الإعدام .

وحيث إن دفاع مؤسـسـى الحزب يخلص فى أن قرار لجنة الأحزاب السـياسـية بالاعتراض على تأسيس الحزب صـدر دون الارتكان على سـبب صـحيح وأنه موصـوم بعيب مخالفة الدسـتور والقانون والخطأ فى الاسـتدلال والتعسـف فى التفسـير وإهدار المصـلحة العامة ، وذلك لأن اللجنة أسـست قرارها على أن الحزب قام على أسـاس دينى بأن ضـمن برنامجه النص على ضـرورة تطبيق الحدود الواردة فى الشـريعة الإسـلامية بتقنينها فى القانون الوضعى متجاوزا بذلك المرجعية الدينية ، وهذا السبب غير صحيح إذ لا يوجد فى برنامج الحزب ما يطابق ما ذهبت إليه اللجنة وإنما ورد به أن الحدود جزء من أحكام الشريعة لا يمكن فصلها عن التطبيق العملى عن غيرها من أحكام الشريعة وأنها

تمثل جزءا من القانون الجنائى الإسلامى غرضها ردع المفسدين وحماية مصالح المواطنين ، وأنه لابد من تهيئة المجتمع لتطبيق الشريعة الإسلامية ووضع البرامج التربوية والثقافية التى تسهم فى تعريف المجتمع بحقيقة الأحكام الإسلامية وسماحتها وطمأنة الجميع بأن أحكام الشريعة لا تنطوى – كما يظن البعض – على عنف أو وحشية أو إهدار لآدمية الإنسان بل إنها تسعى لتوفير الحد الأدنى من الحياة الكريمة للمواطنين ، كما أن برنامج الحزب لا يقوم على أساس دينى بحت كما زعمت اللجنة حيث إنه تم استعراض الشريعة الإسلامية فى برنامج الحزب فى صفحة واحدة وعدة أسطر بينما حفلت الصفحات الأخرى بما يتعلق بالإصلاح للنظم السياسية والاقتصادية والإدارية والمؤسسات الدينية ، وتناولت التنمية البشرية والمجتمعية والمشكلات الحياتية التى يعانى منها المواطن المصرى وكيفية حلها ، وقد جاء قرار اللجنة مخالفا للدستور والقانون لأنه لا يمكن أن يكون مقتضى المادة الثانية من الإعلان الدستورى إلزام المشرع عند التشريع بالنظر فى مبادئ الشريعة الإسلامية ثم يمنع الأحزاب من أن تطالب فى برامجها بتطبيق الشريعة الإسلامية بما فيها الحدود ، فضلا عن أن الأساس الدينى الممنوع تأسيس الأحزاب على أساسه هو ذلك الذى يميز بين المواطنين سواء فى عضوية أو برامج أو أهداف أو تشكيلات الحزب ، وهو الأمر غير المتوافر بالنسبة لحزب البناء والتنمية حيث ورد ببرنامجه أن الهوية الإسلامية لا تعنى نفيا للهوية الدينية لغير المسلمين كما لا تعنى انقساما بين أبناء الوطن الذين يجمعهم كمواطنين يعتز كل منهم بهويته الدينية ويدافع عن وطنه بالغالى والنفيس ، إلى غير ذلك مما ورد بهذا البرنامج .

ومن حيث إن السيد رئيس لجنة الأحزاب السياسية يستهدف من طلب عرض اعتراض اللجنة على تأسيس حزب البناء والتنمية بقرارها فى ٢٠١١/٩/١٨ على هذه الدائرة ما استهدفه المشرع فى قانون نظام الأحزاب السياسية لتبسط رقابتها بشأن هذا القرار ولتبين حكم القانون فيما انتهت إليه اللجنة ، وذلك بتأييده إن كان متفقا مع صحيح حكمه أو بإلغائه إن كان مجانبا صائب حكمه ، وفق مقتضى المادة "٨" من هذا القانون بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ .

ومن حيث إن ولاية هذه المحكمة التى تبسطها بشأن رقابة قرار لجنة الأحزاب السياسية – فى ضوء حكم المادة "٨" المنوه بها سواء قبل تعديلها بالمرسوم بقانون المشار إليه أو بعد تعديلها – والذى يصدر بالاعتراض على تأسيس أى حزب سياسى ، إنما هى ولاية الإلغاء التى بمقتضاها تزن هذا القرار بميزان المشروعية ، فإذا ثبت اتفاقه وحكم القانون أيدته ورفضت ما وجه من مطاعن للنيل منه ، وإذا تبين افتئاته على صحيح القانون قضت بإلغائه .

وحيث إن المادة "٢" من الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ تنص على أن " الإسلام دين الدولة , واللغة العربية لغتها الرسمية , ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " , وتنص المادة "٤" منه على أن " للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين فى

القانون ..... ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل " , وتنص المادة "١" من قانون نظام الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ على أن " للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقا لأحكام هذا القانون " وتنص الماد "٢" منه على أنه " يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم " وتنص المادة "٣" على أنه " تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين ..... وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا " وتنص المادة "٤" المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ على أنه " يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ما يأتى : أولا ..... ثانيا ..... ثالثاً – عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو فى اختيار قياداته أو أعضائه على أساس دينى أو طبقى أو طائفى أو فئوى أو جغرافى , أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة . رابعاً ..... " وتنص المادة "٦" معدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ والمرسوم بقانون المشار إليه على أنه " مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين يشترط فيمن ينتمى لعضوية أى حزب سياسى ما يلى : ١- أن يكون مصريا ..... ٢- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية . ٣- ..... " وتنص المادة " ٧" معدلة بالمرسوم بقانون المنوه به على أن " يقدم الإخطار بتأسيس الحزب كتابة للجنة الأحزاب المنصوص عليها فى المادة "٨" من هذا القانون ، مصحوبا بتوقيع خمسة آلاف عضو من أعضائه المؤسسين مصدقا رسميا على توقيعاتهم ، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل بما لا يقل عن ثلاثمائة عضو من كل محافظة " وتنص المادة " ٨ " معدلة بهذا المرسوم بقانون على أن " تشكل لجنة الأحزاب السياسية من ..... وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقا لأحكام هذا القانون ..... ويعد الحزب مقبولا بمرور ثلاثين يوما على تقديم إخطار التأسيس دون اعتراض من اللجنة . وفى حالة اعتراض اللجنة على تأسيس الحزب ، تصدر قرارها بذلك ، على أن تقوم بعرض هذا الاعتراض خلال ثمانية أيام على الأكثر على الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا لتأييده أو إلغائه ، ويعتبر القرار كأن لم يكن بعدم عرضه على هذه المحكمة خلال الأجل المحدد . وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب أو الحكم القضائى برفض الاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار أو الحكم " وتنص المادة "٩" معدلة بالمرسوم بقانون المشار إليه على أنه " يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويمارس نشاطه السياسى اعتبارا من اليوم التالى لمرور ثلاثين يوما على إخطار لجنة شئون الأحزاب دون اعتراضها ، أو لتاريخ إصدار اللجنة موافقتها على تأسيس الحزب ، أو لتاريخ صدور حكم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار

اعتراض لجنة شئون الأحزاب على تأسيس الحزب أو لمضى مدة الثمانية أيام اللازمة لعرض اعتراض اللجنة على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا " .

ومفاد هذه النصوص أن الإعلان الدستورى الذى تضمن الأسس والمقومات والركائز التى تسير عليها البلاد خلال الفترة الانتقالية قنن ما توافق عليه الشعب بشأن مصدر التشريعات الرئيسى والذى يجب أن تصدر على أساسه بأن نص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع , كما قنن حقا من الحقوق الأساسية للموطنين والمتمثل فى حقهم فى تكوين الأحزاب السياسية مع حظر قيامها على أساس دينى أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل ، وهذا الحق قد تناوله بالتنظيم قانون نظام الأحزاب السياسية المعمول به إبان صدور الإعلان الدستورى المشار إليه وهو أحد القوانين الأساسية المطبقة بالدولة ، وقد تكفل هذا القانون بتقنين حق المواطنين المصريين فى تكوين الأحزاب السياسية وحق كل مصرى فى الانتماء لأى حزب سياسى وفق اختياره وبما يتوافق مع فكره والنمط الحزبى الذى يرى فيه مشاركة حقيقية فى مسئوليات الحكم ، كما تكفل هذا القانون ببيان المقصود بالحزب السياسى وبأنه جماعة منظمة تقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ، بحسبان أن الأحزاب السياسية تتمثل مهمتها الأساسية فى الإسهام فى تحقيق التقدم للوطن سياسيا واقتصاديا واجتماعيا على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين ، وقد بين المشرع أن الأحزاب السياسية تعمل فى هذا النطاق باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا واستلزم المشرع توافر عدة شروط لتأسيس أى حزب أو لاستمراره فى ممارسة نشاطه منها عدم قيامه فى مبادئه أو برامجه أو مباشرة نشاطه أو فى اختيار قياداته أو أعضائه على أساس دينى أو طبقى أو طائفى أو فئوى أو جغرافى , وألا يكون اختيار أعضائه أو قياداته قائما على أساس من التمييز أو التفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، وتطلب المشرع فيمن ينتمى لعضوية أى حزب سياسى عدة شروط منها أن يكون مصريا ومتمتعا بحقوقه السياسية ، وأوجب المشرع عند تأسيس أى حزب تقديم إخطار كتابة إلى لجنة الأحزاب السياسية مصحوبا بتوقيع خمسة آلاف عضو من أعضائه المؤسسين مصدقا رسميا على توقيعاتهم ، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل وعلى ألا يقل عددهم عن ثلاثمائة عضو عن كل محافظة منها ، وأوجب المشرع على هذه اللجنة فحص ودراسة ما يقدم إليها من إخطارات ، فإذا لم تعترض على تأسيس الحزب خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار التأسيس اعتبر الحزب مقبولا ، أما إذا اعترضت على التأسيس وجب عليها عرض هذا الاعتراض على الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا التى تبسط رقابتها عليه فتؤيده إن كان متفقا وصحيح حكم القانون ، وتقوم بإلغائه إذا كان مجابنا صائب حكمه ، فإذا لم تقم بعرض اعترضها على هذه الدائرة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدور قرارها بذلك اعتبر هذا القرار كأن لم يكن ، وأوجب المشرع نشر

ما يصدر عن اللجنة من قرارات بعدم الاعتراض على تأسيس الأحزاب وما يصدر عن المحكمة من أحكام بإلغاء قرار اللجنة بالاعتراض فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين واسعتى الانتشار وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار أو الحكم , وقرر المشرع تمتع الحزب السياسى بالشخصية الاعتبارية وبممارسة نشاطه السياسى اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء ثلاثين يوما على إخطار لجنة الأحزاب السياسية دون اعتراضها على التأسيس أو لتاريخ إصدار اللجنة قرارها بعدم الاعتراض على التأسيس أو لتاريخ صدور حكم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب أو لمضى مدة الثمانية أيام اللازمة لعرض اعتراض على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا دون أن يتم ذلك .

وحيث إن من مقتضى بعض ما سبق ذكره من نصوص أن من بين المبادئ الموضوعية التى تمثل أساسا فى شأن تأسيس الأحزاب السياسية مبدأ مواطنية الحزب بأن يكون تكوينه من أولئك المصريين المتمتعين بحقوقهم السياسية دون تمييز بينهم لأى سبب من الأسباب خاصة الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .
وكذا مبدأ عدم الجنوح عن الطبيعة السياسية للحزب بأن تكون غايته تحقيق التقدم للوطن سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بالمشاركة فى مسئوليات الحكم بطريق العمل بالوسائل السياسية الديمقراطية وبما ينأى بالحزب عن أن يقوم فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو فى اختيار قياداته أو أعضائه على أساس دينى أو طبقى أو طائفى أو فئوى أو جغرافى بما يؤدى لا محالة – إن تبنى الحزب أيا من هذه الأسس – إلى الجنوح بوسائل تحقيق غايته عن تلك الوسائل السياسية الديمقراطية التى تبناها المشرع طريقا لتحقيق ما يصبو إليه المجتمع من تقدم سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى بمشاركة الأحزاب السياسية فى مسئوليات الحكم ، وترتيباً على ذلك فإن مخالفة الأحزاب لأى من هذين المبدأين مؤد إلى نتائج تتناقض مع ما استهدفه المشرع من إسهام الأحزاب فى تحقيق التقدم المنشود للمجتمع والذى لا يتأتى حقيقة إلا بتحقيق الوحدة الوطنية بين أفراده بنبذ كل ما من شأنه أن يؤدى إلى التمييز أو الفرقة واتخاذ الوحدة الوطنية والتوحد فيما بين المواطنين على اختلاف أجناسهم أو أصلهم أو لغاتهم أو دينهم أو عقيدتهم أساسا لتجمعهم الفكرى ، وكذا بالنأى بالحزب عن أن يكون قوامه أيا من الأسس التى استبعدها المشرع وحظر أن تكون أساسا لمبادىء الحزب أو برامجه أو لاختيار قياداته أو أعضائه والتى من بينها الأساس الدينى ، وإلا لاستحال الحزب من حزب سياسى إلى جمعية دينية هى بطبيعتها تتأبى على نظام الأحزاب السياسية كما تنأى وسائل ممارسة نشاطها لتحقيق أغراضها عن تلك الوسائل السياسية التى هى طريق تحقيق الأحزاب لما تؤسس من أجل تحقيقه من أهداف ، إذ يلزم الوقوف عند ما حدّته القوانين من حدود بشأن الجمعيات الخيرية والجمعيات السياسية المسماة بالأحزاب ، وإلا لكان ثمة افتئات من كل منها على تلك الحدود عند الخلط بين تلك الحدود خروجا على سمات كل منها وتحقيقا لغايات بوسائل غير مُعدة قانونا لتحقيقها بما يحدث اضطرابا فى المجتمع وتداخلا بين هذه الأشخاص المعنوية المحددة السمات والأهداف.

ومن حيث إن البين من القرار الصادر بشأن تأسيس حزب البناء والتنمية أنه استند فى اعتراضه على تأسيس الحزب على أساس أن برنامجه يقوم فى مجمله على أساس دينى بحت بالمخالفة للفقرة ثالثا من المادة "٤" من قانون نظام الأحزاب السياسية ، ذلك بأنه تضمن النص على ضرورة تطبيق الحدود فى الشريعة الإسلامية بتقنينها فى القانون الوضعى متجاوزا بذلك مجرد المرجعية الدينية ، وأورت اللجنة إلى أن بعض المؤسسين ممن ذكرتهم بحيثيات قرارها – طارق عبد الموجود إبراهيم الزمر ، وصفوت أحمد عبد الغنى محمد ، وأشرف توفيق توفيق – محروم من مباشرة حقوقه السياسية لصدور أحكام جنائية ضده مع عدم رد اعتباره.

وحيث إن البين من مطالعة برنامج الحزب المقدم رفق إخطار التأسيس للجنة الأحزاب السياسية أن المؤسسين استعرضوه، عبر ثلاثة أبواب ، الأول- الهوية والشريعة والانتماء الوطنى، الثانى- الدولة وبناء النظم والمؤسسات، الثالث- التنمية الشاملة للمواطنين والمجتمع، وفيما يتعلق بالهوية نبه المؤسسون إلى أربع حقائق هى ١) الهوية الإسلامية تعيش متجاورة مع الهوية الحضارية التى شارك فى صناعتها كل المصريين من المسلمين وغير المسلمين. ٢) الهوية الإسلامية لاتنفى الهوية الدينية لغير المسلمين كما لا تعنى انقساما بين أبناء الوطن الذى يجمعهم كمواطنين يعتز كل منهم بهويته الدينية ويدافع عن وطنه بالغالى والنفيس.٣) الهوية الإسلامية والهوية الحضارية يندرج فيها الانتماء للوطن بداهة ولا تنفى ارتباط مصر بمحيطها القومى العربى.٤) الهوية الإسلامية يجب ترجمتها وترسيخها فى مجالات الحياة المختلفة وفى القلب منها المجال القانونى. وفيما يتعلق بالشريعة ذهب المؤسسون إلى أن تطبيق الشريعة الإسلامية يمثل أجلى صور ترسيخ الهوية الإسلامية والحضارية لمصر، ومن بين ما يرونه فى تحديدهم للشريعة المقصودة بالتطبيق أن من الخطأ البين حصر أحكام الشريعة الإسلامية فى قضايا الحدود فقط، ويؤكد الحزب أن الشريعة أعم من ذلك بكثير وأنها نظام قانونى كامل ينظم كافة مجالات الحياة إما بالنص على الأحكام الخاصة بها أو بتركها للاجتهاد، و أما الحدود فما هى إلا جزء من أحكام الشريعة لا يمكن فصلها عند التطبيق العملى عن غيرها من أحكام الشريعة وإنها تمثل جزءا من القانون الجنائي الإسلامى غرضها ردع المفسدين وحماية مصالح المواطنين، وربط تطبيقها بتوفير الشروط المعتبرة شرعا وبما يحقق ضمانات العدالة للجناة دون تضييع لحقوق المجني عليهم، كما يؤكد الحزب أن تقنين أحكام الشريعة الإسلامية تمهيدا لتطبيقها هو من مهمة المجلس التشريعى المنتخب يقوم بها بعد الإلمام بكافة الاجتهادات المنضبطة شرعا وبما يحقق مقاصد الشريعة وعلى رأسها مصالح الوطن والمواطنين، كما يرى الحزب أنه لابد من تهيئة المجتمع لتطبيق الشريعة الإسلامية ووضع البرامج التربوية والثقافية التى تسهم فى تعريف المجتمع بحقيقة الأحكام الإسلامية وسماحتها، وطمأنة الجميع بأن أحكام الشريعة لا تنطوى – كما يظن البعض – على عنف أو وحشية أو إهدار لآدمية الإنسان بل إنها تسعى لتوفير الحد الأدنى من الحياة الكريمة للمواطنين، وأكد الحزب على أن تطبيق الشريعة لا يعنى أبدا ظلم غير المسلمين بل إن لهم حقهم فى إقامة شعائرهم الدينية

وفق معتقداتهم، كما أن لأتباع الديانات السماوية الحق فى الإحتكام إلى أحكام دينهم فى أمور عقيدتهم وأحكام الأسرة ونحوها، أما غير ذلك من أمور الحياة الدنيوية فإنه يسرى عليهم ما يسرى على المسلمين من القوانين والأحكام.

وفيما يتعلق بالدولة ذهبوا إلى أنها دولة شورية ديمقراطية تكفل الحريات دون إقصاء لمواطن أو لتيار سياسى عن المشاركة فى صياغة مستقبل الوطن ، وأنها دولة دستورية وقانونية تقوم على المؤسسات، ولا تقوم على الحكم بالحق الإلهى الثيوقراطى لكونها لا تعرف ولا تعترف بحكم رجال الكهنوت حيث لا كهنوت فى الإسلام، وإنها دولة تجعل المواطنة أساسا للحقوق والواجبات فى إطار حماية التنوع والتعددية. وفيما يتعلق بالنظام الاقتصادي ذكر المؤسسون ضمن الأهداف تطوير التشريعات الاقتصادية لتتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية وتواكب السياسات الاقتصادية الجديدة التى تحقق طموحات الشعب المصرى.

وحيث إن الذى يبدو جليا من ذلك ومما ذكره المؤسسون بسائر الأبواب الأخرى بالبرنامج أنهم ترسموا الخطى فيما أقره الشعب مصدرُ السلطات من أن مبادئ الشريعةالإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع لما ترسخ لدى أفراده من أن هذا المصدر تميز يقينا عن غيره بأنه غير متناه فى تحقيق مصالحهم وبما تفرد به من الصلاحية المستمرة لسن التشريعات وفق ما تمليه مصلحة المجتمع درءا للمفاسد وجلبا للمصالح وضبطا لحركة المجتمع ، كما أن البادى بجلاء من البرنامج أنه جاء مفصلا لما أجمل فى المادة "٢" من الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ، لا سيما وأن ثمة فرقا بين الإسلام كدين، والشريعة الإسلامية التى تمثل مبادئها المصدر الرئيسى للتشريع وهذا الفارق ناتج عن وجود فرق بين الأحكام العملية التى تحكم مناحى الحياة بشأن علاقات الأفراد ببعضهم فى نطاق القانون الخاص ، أو علاقتهم بمجتمعهم أو بدولتهم فى نطاق القانون العام أو علاقة الدولة بغيرها من الدول فى نطاق القانون الدولى ، فهذه جميعا تدخل فى نطاق ما يتسع للنُطُق السالف ذكرها بما يسمى "بالشريعة" وبين الأحكام الدينية المتعلقة بالعبادات وعلاقة العبد بربه ، وهذه تنأى بذاتها عن تلك الأحكام الأخرى العملية المسماة بالشريعة ، والتى هى بطبيعتها السالف ذكرها أحكام مدنية بمعنى أنها تحكم علاقاتٍ مردها الصالح العام للمواطنين والوطن ، ومن ثم فإن الحزب تحت التأسيس يكون متبنيا ما تبناه الإعلان الدستورى من وضع قيد يجب على السلطة التشريعية التزامه فى التشريعات التى تصدرها بحيث لا يجوز لنص تشريعى – كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى شأن المادة الثانية من الدستور المماثلة للمادة "٢" من الإعلان الدستورى المنوه به – أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يكون الاجتهاد فيها ممتنعا ، لأنها تمثل من الشريعة مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التى لا تحتمل تأويلا أو تبديلا ، ومن غير المتصور بالتالى أن يتغير مفهومها تبعا لتغير الزمان والمكان ، ولا كذلك الأحكام غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو هما معا ، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيه ولا تمتد لسواها وهى بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها

ولمواجهة النوازل على اختلافها تنظيما لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعا ولا يعطل بالتالى حركتهم فى الحياة . والبين أن الحزب التزم فى برنامجه عدم الخلط بين الأحكام الدينية بالتحديد السالف ذكره وبين الأحكام العملية المسماة بالشريعة وأقام برنامجه فيما يتعلق بالعلائق المختلفة على أساس من هذه الأخيرة موليا مبادئه وبرنامجه شطر الدولة المدنية ومعرضا عن القول بقيام الحكم فى الدولة على ما عرف بالحق الإلهى الثيوقراطى ومن ثم عدم الاعتراف بحكم رجال الكهنوت ، كما أن البين أن الحزب فى برنامجه ووسائل تحقيق مبادئه أبعد ما يكون عما يحيله إلى جمعية خيرية دينية أو عما يخلط فى أى مما ذكر بين نظام الجمعيات ونظام الأحزاب السياسية ، بل إنه التزم حدود قانون نظام الأحزاب السياسية فجاء بمبادئ سياسية لتحقيق غاية سياسية بوسائل سياسية تمثل طريقه لتحقيق الإسهام فى تقدم المجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا مشاركة فى مسئوليات الحكم ، كما أن برنامج الحزب وأهدافه ومبادئه واختيار أعضائه وقياداته جاءت متسقة مع ما يمليه مبدأ عدم الجنوح عن الطبيعة السياسية للحزب وكذا مبدأ مواطنية الحزب، ومن ثم فإن السبب الذى أقامت عليه اللجنة قرارها غير مستمد من أصل ثابت من البرنامج، لا سيما وأن ما ساقته اللجنة قواما لقرارها من أن برنامج الحزب تضمن النص على ضرورة تطبيق الحدود بتقنينها فى القانون الوضعى قد ورد على نحو ما سلف ذكره فيما يتعلق بالباب الأول الخاص بالهوية والشريعة والانتماء الوطنى والذى جاءت نقاطها التى تناولها الحزب متكاملة بما لا يؤدى البتة إلى ماذهبت إليه لجنة الأحزاب السياسية ، بما يصم قرارها بالاعتراض على تأسيس الحزب بمخالفة القانون.

ومن حيث إنه فيما أورت به اللجنة من افتقاد بعض المؤسسين لشرط التمتع بالحقوق السياسية لصدور أحكام جنائية ضدهم وعدم رد اعتبارهم حتى الآن من بين كل من طارق عبد الموجود إبراهيم الزمر ، وصفوت أحمد عبد الغنى محمد ، وأشرف توفيق توفيق ، فإنه لما كان الثابت أن عدد المؤسسين المصدق على توقيعاتهم رسميا والذين أرفقت أسماؤهم بإخطار تأسيس الحزب قد جاوز الستة آلاف مؤسس ، فإنه ومع استبعاد من ثبت حرمانهم من مباشرة الحقوق السياسية من بين مؤسسي الحزب يكون الحزب مستوفيا العدد الذى تطلبه القانون للتأسيس وهو خمسة آلاف عضو وفقا للمادة "٧" من قانون نظام الأحزاب السياسية معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ .

ومن حيث إن القرار الصادر بالاعتراض على تأسيس الحزب صدر على غير سبب صحيح بالمخالفة للقانون ، فإنه يكون واجب إلغاؤه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية اعتبارا من اليوم التالى لصدور هذا الحكم أى اعتبار من ٢٠١١/١٠/١١ وفقا للمادة "٩" من قانون نظام الأحزاب السياسية ، وإلزام لجنة الأحزاب السياسية بنشر هذا الحكم خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار وفقا للمادة "٨" من هذا القانون ، وعلى

ألا يكون من بين المؤسسين من ثبت إدانتهم بأحكـــــــام جنائية ولم يرد إليهم اعتبارهم حتى الآن ، مع الاكتفاء بذكر الشطر الأخير بالأسباب دون منطوق هذا الحكم .

" فلهذه الأســـباب "

****

حكمت المحكمة : بقبول طلب عرض اعتراض لجنة الأحزاب السياسية على تأسيس حزب البناء والتنمية على الدائرة شـــكلا ، وفى الموضـــوع بإلغاء قرار اللجنة الصـــادر بتاريخ ٢٠١١/٩/١٨ بالاعتراض على تأســيس هذا الحزب وما يترتب على ذلك من آثار أخصـــها تمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية وبممارسة نشاطه السياسى اعتبارا من ٢٠١١/١٠/١١ ، وإلزام لجنة الأحزاب السياسية بنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال مدة لا تجاوز يوم ٢٠١١/١٠/٢٠.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**